انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة
على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع
المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية
تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك
والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير
الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق
لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما
تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو
الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ
والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل
ومن هذا او من الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم تسقط عني
بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي
بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان
صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن

على

عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع و
المراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان يسمع النداء
فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها
تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان اذا قرا في
الشفع الثاني من الظهر والعصر والعشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو
عليه قاضي خان والشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له
السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن
ابي يوسف تجوز لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والي
المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان الاخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله
امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم
ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو
حضر قبل شروعه لا يصح والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها
لا اقامتها وللمامور بجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)